

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربى «مد ظله العالى»

الرقم : ١١



الجهة الثالثة: أن الانقياد الناشئ من إتيان الفعل باحتمال الأمر أو لملاك الأمر يكون أعظم لدى العقلاء من الانقياد الناشئ من الاتيان بالفعل للامر مع اليقين والمجزم بصدوره من المولى.

فجواز الاحتياط والامتنال الاجمالي مع التمكن من الامتنال التفصيلي يكون محالاً للاشكال. وحكم المحقق النائيني عليه السلام بعدم الجواز جزماً وعدم جواز الامتنال الاجمالي مع امكان الامتنال التفصيلي كالقدرة مندفع لأن الاطاعة التفصيلية تكون مقدمة على الاطاعة الاجمالية.

وعلى هذا ذهب المحقق الاصفهاني عليه السلام إلى جواز الامتنال الاجمالي لأن الانقياد من احتمال الأمر يكون أعظم من الانقياد من وجود الأمر جزماً. وبعد هذا لم يطرح هذه المسألة عند المحققين من الاصوليين إلا أن سيدنا الاستاذ عليه السلام حقق في المسألة تحقيقاً جامعاً فإنه قال:

لا إشكال في حُسن الانقياد ولكن البحث في أنه هل يكون الانقياد من صفات الفاعل بما أنه مطيع منقاد ولا تأثير للفعل هنا أصلاً.

فإن كان الفعل حسناً ذاتاً لا يزيد، إتيانه على سبيل الانقياد في حسنه وإن كان الفعل قبيحاً فإتيانه على سبيل الانقياد لم يسلب القبح ولم يُصير فعل القبيح حسناً.

وإن كان الانقياد من صفات الفعل من حيث أنه مقربٌ كما أنه يكون من صفات الفاعل أيضاً - كالمتجرى على المولى - فيصير الفعل طبعاً حسناً. ففي الأول - كونه متقوماً بالفاعل - كما هو الحق، لا يعاقب على ما فعل من قبل الفاعل، ولكن لا يصير الفعل القبيح حسناً. فلانواع من تحقق الانقياد

بفعل المذموم والمبغوض ولكن لا يسرى من الفاعل إلى الفعل . فالاحتياط والامتثال الاجمالي من باب الانقياد - كما ذهب إليه المحقق الاصفهاني رحمته الله - لا يجزى حتى في فرض عدم امكان الاتيان والامتثال التفصيلي والاحتياط لا يكون في عرض الامتثال التفصيلي بل لا يكون في طوله لانه لا يصير الفعل مقرباً مع هذه النية وإن كان حسناً من قبل الفاعل صرفاً ولا يتغير في ماهية الفعل .

ففي فرض التمكن من الامتثال التفصيلي لا يمكن الحكم باكتفاء العلم الاجمالي وفي فرض عدم التمكن وإن يمكن الاكتفاء بالعلم الاجمالي من باب كونه من أيسر الافراد بحكم العقل ولكن لا ربط له بالانقياد - كما ذهب إليه المحقق الاصفهاني رحمته الله - .

تذييل: أن الحق في المسألة صحة الاحتياط حتى مع فرض التمكن من الامتثال التفصيلي لا من باب الانقياد حتى يشكل بأن الانقياد يكون صفة للفاعل ولا الفعل بل من باب وجود ملاك الاطاعة والموافقة فيه .

بيان ذلك: أن ترتب الاثر والثمره يكون في مورد توجد أوامر محتملة والفرض أن أحد من الأطراف المحتملة تكون هي الواقع وفي الامتثال الاجمالي يوجد أمر في الواقع والعمل الاحتياطي يكون بداعي امتثال الأمر الواقعي على تقدير وجوده وثبوته في الواقع فهذا الامتثال يكون مجزياً . والمعتبر هنا إتيان الفعل بداعي الموافقة مع الأمر والإتيان على هذا النحو يحصل الغرض ويكفي في الامتثال والاحتياط أو الامتثال الاجمالي يكون في عرض الامتثال التفصيلي بملاك الاطاعة والموافقة لامر المولى ولا من باب الانقياد .

حاصل الكلام: أن هناك بعد الاحتياط والإمتثال الاحتمالي إمّا أن يبقى أمراً في الواقع أو لا، ففي الأوّل يسقط الأمر لتحققه وامتناله وفي الثاني لا يكون التكليف أصلاً من أوّل الأمر والاحتياط في هذه الموارد يوجب الاطمينان في مقام الامتثال كما يوجب عدم بقاء العبد في المحيرة والعقل حاكم بالاجزاء هنا.

مسألة: هل التشريع يكون صفة للفاعل أم للفعل؟ فإن كان من صفات الفعل تظهر الثمرة في فساد العبادة مع التشريع وإن كان من صفات الفاعل فلا يسرى قبحه إلى الفعل.

وذهب المحقق الخراساني رحمته الله إلى كونه من صفات الفاعل واستدلّ بعض الاعلام في ذيل كلامه: أن التشريع «هو إدخال ما ليس من الدين في الدين» والدين عبارة عن الاحكام الكلية الشرعية ولا الفاعل الخارجي، فالتشريع يكون الالتزام بحكم لم يثبت في الدين ولكن يشكل اتّصاف الموضوع والفعل الخارجي إلى التشريع لأنّ التعريف لا ينطبق على الفعل الخارجي والتشريع يكون صفة للفعل النفسي أي يكون الالتزام النفساني بأنّ هذا الحكم حكم الله تعالى ولا دخل للفعل فيه بل الفعل يكون مصداقاً للتشريع ولانفس التشريع.

تكملة: هل يعتبر في صحّة العبادة والمقرّبية وسقوط المكلف به، الاضافة إلى المولى من طريق الأمر أو يكفي في سقوط الأمر صرف وقوع العبادة بداعي القربى ولو لم يكن الاضافة من طريق الأمر الخاص؟ فلا إشكال في سقوط الأمر العبادي مع الاتيان بقصد الامتثال ولكن

الإشكال في أنه يكون هذا الحيث دخيلاً في السقوط أو يكفي نحو ربطٍ إلى المولى ولو لم يكن من طريق الأمر الخاص؟  
وقبل ذلك لنبين نكنتين:

الأوّل: فيما إذا كان تداخلاً بين الأمرين كتعلّق الأمرين بطبيعة واحدة ولكن لا يكون متعلّق كل واحدٍ منهما قصدياً أي حصوله لا يكون موقوفاً على قصد ذلك الأمر كالاتيان بفردٍ واحدٍ بداعي امتثال أمرين كإتيان الركعتين بقصد الغفيلة والنافلة معاً فصرف الاضافة إلى المولى يكفي في تحقّق الامتثال فيهما. وعنوان النافلة والغفيلة لا يعدّ من العناوين القصدية في هذا المورد. وأمّا إذا لم يمكن الاكتفاء بفردٍ واحدٍ لإمتثال الأمرين كما إذا عدّ عنوان النافلة من العناوين القصدية فلا يمكن تداخل الأمرين في امتثالٍ واحد. ففي هذه الموارد التي يكون الأمر متعدّداً والاتيان بالفعل يكون بداعي امتثال أحد الأمرين، لاشك في القول بأنّ الاتيان بأحد الأمرين يسقط الأمر الآخر لأنّ الفعل الذي أتى به يكون مشتملاً لتمام جوانب العبادية والنية القريبة هنا موجودة. ولا إشكال في قصد الأمر الأوّل والفعل معنونٌ بالعنوان العبادي فيكون مسقطاً للأمر الثاني، لأنّ الاتيان بالنحو القربي يكون مسقطاً له.

أمّا إذا لم يكن تداخلٌ أصلاً بل توهم التكليف كما إذا صلى صلوة الصبح بنية القضاء وتبين أنّ الوقت باقٍ، فالأمر بالقضاء يكون توهمياً وهل يكون ما أتى به -بتخيّل القضاء- مسقطاً للاداء أم لا؟ لأنّ الفرض ما أتى به لم يوجد أصلاً وفعله لم يعنون بعنوان الموافقة للأمر فلا أمر هنا.

فإن كان الانقياد من صفات الفعل ، لا إشكال في قصد الحسن بالفاعل هنا وإن كان الانقياد من صفات الفاعل - كما هو الفرض - فلا يعنون هذا العمل التخيلي بالعنوان الحسن ولا تأثير للعمل التوهمي وتجب عليه الاعادة . هذا تمام الكلام في التبعدي والتوصلي .

نكات أخرى :

الأولى : هل يكون مقتضى الأصل العملي في الواجب المباشرة أو لا؟ - كما أشير إليه في بداية مبحث الواجب التبعدي والتوصلي -. وما هي حقيقة النيابة؟ فتارة يكون النايب نازلاً منزلة المنوب عنه ويكون النايب هو الوجود التنزيلي للمنوب عنه . وتارة يكون عمل النايب نازلاً منزلة المنوب عنه .

وتارة النيابة هو إتيان العمل بداعي ترتب الآثار الوضعيّة والتكليفية في حق المنوب عنه كما إذا صلّى النايب بداعي سقوط الأمر المتعلق بالمنوب عنه .

والجواب يظهر من أنه هل الأمر بالفعل يكون اعماً من أن يأتي المكلف مباشرةً بالمأثني به أو يكفي الاتيان بالتسبيب؟ فتارة أن السبب ينسب إلى المسبب كالنسبة إلى الفاعل كالقتل الذي ينسب إلى من صدر منه القتل كما ينسب إلى المباشرة فيظهر منه ظهوراً بيّناً ولا إشكال في شمول الإطلاق السبب ولا يلزم المباشرة بالفعل .

وتارة تدور النسبة إلى المسبب مدار قوّة المسبب في تأثيره إلى الفاعل لا يمكن النسبة إلى السبب بل ينسب إلى المباشرة فقط والإطلاق لا يشمل

هذه النسبة ويلزم المباشرة بالفعل .

ما يقتضى الحكم الأوّليّ في تعلّقه إلى الفعل المباشري أو يكون أعماً من

المباشري والتسبيبي فيما إذا يمكن الإستناد إلى السبب ؟

أنّ الظاهر عدم لزوم المباشرة وكفاية التسبيب في سقوط التكليف  
وفعل الغير فيه كأنّ الوجوب يرجع إلى الواجب التخييري أي يكون الحكم  
مرّداً بين أي يأتي الفعل مباشرةً وبين إتيانه تسبيباً . فالظاهر يكون من  
مورد دوران الأمر بين التعيين والتخير ويكون إتيان الحكم إمّا بنحو التعيين  
وإمّا مخيراً بنحو التعيين والتسبيبي .

ويكون من موارد دوران الأمر بين التخير والتسبيب ، لأنّ غرض  
المولى يحصل مع الإتيان بفعل الغير ولا وجه للمباشرة تعييناً . ولكن نفى  
المحقّق النائبي رحمته الله هذا الاستعمال لأنّه إذا كانت الاستنابة طرفاً من الأطراف -  
أي يكون الفرد مخيراً بين أن يأتي بنفسه أو يأتي بالنيابة - فيسقط الواجب من  
المباشر بمحض الاستنابة وهذا واضح البطلان لأنّ الوّليّ إن استتاب - في  
الواجبات الاستنابيّة - لم يبري ذمّته إلاّ بعد إتيان النايب بالعمل النيابي .

ويشكل إثبات أنّ اللازم هو تحقّق الفعل في الخارج - وعلى هذا ظهور  
الدليل يرجع إلى دوران الأمر بين التعيين والتخير وحيث أنّه لا وجه للتعين  
الفعل المباشري لأنّ غرض الشارع هو تحقّق الفعل الخارجي - واستدلّ المحقّق  
النائبي رحمته الله على إثبات إستشكاله بأنّ إقتضاء الواجب التخييري إمّا عمله  
مباشرةً وإمّا إستنابةً وطبعاً يسقط الأمر مع الاستنابة والإجماع قائم على  
جواز التبرّع كلّما يجوز النيابة وعلى هذا لا يكون فعل الغير طرف الواجب



التخيري وكيف يمكن أن يكون فعل المتبرّع عدلاً للواجب التخيري؟  
ولكن استشكل عليه أولاً بأن طرف التخير لا يكون الاستنابة بل  
يكون فعل الغير بتسبب المكلف والتسبب لا يتم إلا بتامية الفعل ولا يسقط  
التكليف بمجرد الاستنابة .

وثانياً بأن فعل الغير يكون مسقطاً فيما إذا كان تبرّعياً إذا كان من  
مصاديق سقوط الواجب بالغير كصلوة الميت التي تكون واجباً كفاً على  
الكل ولكن إذا قام بها صبيٌّ ممّيز يسقط من الكل . فجواز التبرّع في موارد  
النيابة يكون لقيام الدليل عليه . وإن قام دليل على أنّ الفعل التبرّعى يكون  
من مصاديق سقوط الواجب ، لا مانع منه .

وعلى هذا لا محصل لاستشكال المحقق النائيني رحمته الله ولا مانع من القول  
بالدوران بين المباشرة وبين المباشرة والتسبب إذا لم يقم دليل على التعيين في  
المباشرة .

ما يقتضي الأصل اللفظي والأصل العملي في هذا المقام؟  
أمّا إقتضاء الأصل اللفظي: إن قيل بأنّ الحكم يتعلّق بالفعل التسببي  
بحيث أنّ التخير الشرعي يكون بين عمله وبين الفعل المباشر فمثلاً في  
«أزل النجاسة» لافرق بين أن تحققت الازالة تسببياً أو مباشرةً وشكّ في  
انتساب الفعل إلى الفاعل المباشر، يرجع الشك إلى دوران الأمر بين التعيين  
والتخير وفي هذه الموارد اطلاق الحكم يقتضي التعيين بلا إشكال .

اللهم إن لم نلتزم بإمكان التخير بين فعل الشخص والفعل التسببي -  
كما في موارد التبرّع - فيشكل تحقّق العمل النيابي لأنّ فعل الغير لا يتعلّق

بالتكليف ومتعلق التكليف يكون إما الفعل المباشري وأما استنابة الغير. فإذا لم يمكن التخيير لا يسقط الأمر في فعل الغير لأنّ العدل التخيير لا يكون متعلقاً للأمر. إلا أن يعلم من القرائن الخارجيّة عدم أخذه بنحو الواجب التخييري بل يكون محضاً لغرض المولى وملاك الأمر وهو عبارة عن وجوده الخارجيّ بأيّ نحو كان ويسقط الأمر من باب تحصيل غرض المولى من الأمر وهو وجوده الخارجيّ.

وعلى هذا مقتضى إطلاق الدليل في موارد الشك بين التعييني والتخييري، هو التعيين.

وأما إقتضاء الأصل العملي: هذا المورد يكون من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، ونقول بالاحتياط - على مختارنا - ولا يمكن التجريّ وجريان البرائة في هذا المورد ويلزم إتيان الشخص مباشرةً. أما إذا لم يكن من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير - كمن لا يكون المتبرّع - فما إقتضاء الأصل العملي؟

وفي هذه الموارد إما يكون الوجوب التخييري على نحو يكشف من الإتيان بالفرد عدم تعلق الحكم بافرادٍ آخر وإما يكون الوجوب التخييري على نحو يتعلق من أوّل الأمر بأحدهما لا على التعيين وإما يكون كل طرفٍ من أطراف الوجوب التخييري متعلقاً بالوجوب الخاصّ والإرادة الخاصّة وبعبارةٍ أخرى يكون الحدّ الوسط بين الوجوب التعييني الذي لا يجوز تركه وبين الاستحباب التعييني الذي يجوز تركه. ويختلف الحكم في هذه المسالك الثلاثة.

ولكن فيما نحن فيه يختلف مع جميع المسالك المذكورة لأن متعلق الوجوب فيما نحن فيه لا يكون عنوان احدهما بجامع انتزاعي بل الموضوع بعنوانه يتعلق بالحكم - كإزالة النجاسة أو إتيان الصلوة أو صلوة الميت التي يلزم إتيانها - فلا يكون من المسلك الثاني - وأيضاً العدل موجوداً للموضوع - فلا يكون من مصاديق المسلك الأول - ولكن وجوبه لا يكون مشروطاً إلى عدم الفعل الآخر أي يجب إتيانه على الشخص مباشرة إن لم يأت به فرداً آخر. فإن أتى به الفرد الآخر يكشف عن عدم وجوبه على الشخص المباشر من أول الأمر - ثبوتاً ولا إثباتاً - لأنه في مرحلة الإثبات يتوجه الوجوب إلى الشخص المباشر لأنه يريد أن يفعلته متبرعاً ولا إستنابةً فلا يسقط من الشخص المباشر بإتيانه متبرعاً وأيضاً يورد على المسلك الثالث - أي المحقق الخراساني رحمته الله بأنه يكون خروجاً من الواجب التخييري.